ويجزي ذكر عن انثى وبعكسه والذكر افضل وفي الحامل حامل
ولا يتخير بان يقوم بمكة ولا يتصدق او يصوم كما مر فان ضرها
فالقت ميتا ومات فكذلك والا ضمن ما بين قيمتها حاملا
وحائلا وبجنينها او حيا ومات ضمن كلا وحده او وهو فقط
ضمنه ونقصها ولو جرح ظبيا وانه مل فنقص عشر قيمته
فعليه عشر شاة او قيمته او صوم بقدرها وان برا ولا نقص به
فما يراه قاض باجتهاده وتمليكه غير المثلي ارشه ثم تخيير ولو ازمنه
لزمه جزاؤه فان قتله بعد ازماله او جرح آخر مطلقا فجزاؤه
زمنا وفي ابطال احد امتناعي نحو نعامة ما نقص كما لو
جرحه فغاب فوجده ميتا وشك ويلزم الجماعة والقارن جزاء
واحد ويشركه الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤوس ويحرم على المحرم
وغيره قلع وقطع شجر الحرم بان كان اصله ولو دون غصنه فيه
او في هل الرطب غير المؤذي سواء المباح والمملوك والمستنبت وغيره
وخبط ورقها ان ضرها وان غرست حرمية بحل او عكسه اعتبرت
المنبت الاصلي ولو في الاولى يجب ردها الى الحرم والا ضمنها او ان

وان نبت وهو قلعها او قطعها استقر عليه ضمانها ولو
نقلها من الحرم اليه فلا ضمان ولو غرس في الحل نواة حرمية
ثبت لها حكمها ولو انتشر غصن اصله في الحل الى الحرم ضمن
صيد فوقه فقط او عكسه ضمن الغصن فقط ان لم يؤذ ولو
اخلف له مثله في سنة بان لطف كالسواك فلا ضمان فيه
وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة تجزئ في الاضحية وفي
الصغيرة التي لا تنقص عن سبعها شاة فان جاوزت
السبع فشاة اكبر وان نقصت عنه فالقيمة ويحرم ايضا قطع
وقلع حشيشه الاخضر وقلع يابسه ان لم يمت ويضمنه
بالقيمة ما لم يخلف ويجوز رعيه كالشجر وقطعه للبهائم و
والتداوي ان وجدت السبب والتغذي بقدر الحاجة فقط
لا للبيع ممن يعلف او يتداوى او يتغذى به والاذخر مباح
كالحنظل والبقول والخضراوات وغيرها من الزروع والنقيع
بالنون حماه صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فيضمن
شجره وحشيشه لا صيده بالقيمة لبيت المال واعلم ان الدم اما دم

Copyright © King Saud University